

## المؤتمر العام

### الجلسات العامة و جلسات اللجان

الجمعة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

الجلسة السابعة

اللجنة الجامعة:

الساعة ١٠/٠٠  
قاعة الاجتماعات B

الجلستان التاسعة  
والعاشرة

جلسة عامة:

قاعة الجلسات العامة  
يعلن عنها على  
شاشات العرض

### مسائل معلقة

القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي (البند ٢٢) —  
الوثائق GC(51)/1/Add.1 و GC(51)/24 و GC(51)/25 و  
GC(51)/32 و

تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٨  
(البند ٢٦) — الوثيقة GC(51)/28/Rev.4

وسيقدم رئيس اللجنة الجامعة تقريراً شفويّاً عن البنود التالية:

— تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي  
والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصريف في النفايات  
(البند ١٥) — مشروع القرارين GC(51)/COM.5/L.11 و  
GC(51)/COM.5/L.16/Rev.1؛

— الأمان النووي — التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب  
النووي (البند ١٦) — مشروع القرار GC(51)/COM.5/L.14؛

— تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (البند  
١٧) — مشروع القرار GC(51)/COM.5/L.1/Rev.1؛

— تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا  
النوية وتطبيقاتها (البند ١٨) – مشاريع القرارات  
GC(51)/COM.5/L.2/Rev.1، و GC(51)/COM.5/L.3/Rev.1،  
و GC(51)/COM.5/L.4/Rev.1، و GC(51)/COM.5/L.5/Rev.1،  
و GC(51)/COM.5/L.6، و GC(51)/COM.5/L.7/Rev.1،  
و GC(51)/COM.5/L.8، و GC(51)/COM.5/L.13/Rev.2.

— تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق  
البروتوكول النموذجي الإضافي (البند ١٩) – مشروع القرار  
GC(51)/COM.5/L.12

— شؤون الموظفين (البند ٢٤) – مشروع القرار GC(51)/L.5

## المؤتمر العام

### اجتماعات وبرامج أخرى

الجمعة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

الساعة ٩/٠٠  
مجموعة الاتحاد الأوروبي تليها مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى - قاعة  
الاجتماعات N، بالطابق الأول من مركز أوستريا فيينا ACV

الساعة ١٠/٠٠  
جلسة إعلامية عن "مركز الحوادث والطوارئ - دليل طلائع المتصدّين، وترتيبات  
التصدي، والتبليغ عن الأحداث، وشبكة تقديم المساعدة بشأن التصدي" - القاعة  
J-241-2 بالطابق الأول من مركز أوستريا فيينا ACV

## موجز الجلسات

**الجلسة العامة** استأنف المؤتمر النظر في البند ٨ من جدول الأعمال، "المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٦". وأدلى مندوبو كل من النرويج، وهولندا، وبلجيكا، وماليزيا، وناميبيا بكلماتهم.

وقدم السيد غارث إيفانس Gareth Evans، الرئيس والمسؤول التنفيذي الأول بالفريق الدولي المعني بالأزمات ووزير الخارجية الأسترالي الأسبق، التقرير الصادر عن المحفل العلمي.

وفي إطار البند ٩ من جدول الأعمال، "انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين"، انتُخبت الدول الأعضاء التالية لعضوية مجلس المحافظين خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩: إكوادور وألبانيا وأيرلندا والجزائر وسويسرا والعراق وغانا والفلبين وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية.

واعتمد المؤتمر ما توصلت إليه اللجنة الجامعة حتى الآن من توصيات بشأن بنود جدول الأعمال على نحو ما أفادت به نائبة الرئيسة في تقريرها الشفوي المؤقت إلى المؤتمر:

— حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦ (البند ١٠) (الوثيقة GC(51)/13)

— برنامج الوكالة وميزانياتها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (البند ١١) (الوثيقة GC(51)/2)، المرفق ألف المعنون "اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٨"

— برنامج الوكالة وميزانياتها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (البند ١١) (الوثيقة GC(51)/2)، المرفق باء المعنون "تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٨"

— برنامج الوكالة وميزانياتها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (البند ١١) (الوثيقة GC(51)/2)، المرفق جيم المعنون "صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٨"

— تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي (البند ١٢) (مشروع القرار GC(51)/L.2)

## المؤتمر العام الحادي والخمسون

— الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية (البند ١٤)  
(الوثيقة GC(51)/21)

— تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي (البند ٢٣) (مشروع القرار  
(GC(51)/L.4)

وفي إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، "تعيين المراجع الخارجي" (الوثيقة GC(51)/13)، وافق المؤتمر على تعيين نائب رئيس المؤسسة العليا الألمانية لمراجعة الحسابات مراجعاً خارجياً يتولى مراجعة حسابات الوكالة للسنتين الماليتين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩.

وفيما يتعلق بإعادة حقوق التصويت، وافق المؤتمر على إعادة حق التصويت إلى جورجيا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا.

وفي إطار البند ٢٥ من جدول الأعمال، "فحص وثائق اعتماد المندوبين"، الذي قدم بشأنه المكتب تقريره الوارد في الوثيقة GC(51)/31، اعتمد المؤتمر مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من تقرير المكتب، بما تضمنه من تحفظات وموقف تم إبدائه بهذا الصدد.

وقبل أن يفيض المؤتمر جلسته الصباحية، أدلى الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بكلمته.

**اللجنة الجامعة**  
**الجلسة الخامسة**  
في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، واصلت اللجنة الجامعة جلستها غير الرسمية بشأن مشروع القرار GC(51)/COM.5/L.6، "تطبيقات القوى النووية"، الذي أُحيل بعد ذلك إلى فريق عامل غير رسمي.

ثم تناولت اللجنة البند ٢٣ من جدول الأعمال، وأوصت بإقرار مشروع القرار GC(51)/L.4 المعنون "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي".

بعد ذلك، قامت اللجنة، في إطار البند ١٨، بإدخال مشروع القرار GC(51)/COM.5/L.8 المعنون "المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم" وناقشته.

**الجلسة العامة**  
**الجلسة الثامنة**  
استأنف المؤتمر النظر في البند ٨ من جدول الأعمال، "المناقشة العامة والتقارير السنوي لعام ٢٠٠٦". وأدلى مندوبو كل من البرازيل، وأستراليا، وزامبيا، وسويسرا، وبيرو، وشيلي بكلماتهم.

وفي إطار البند ٢٠، "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" (الوثيقة GC(51)/19)، اعتمد المؤتمر مشروع القرار GC(51)/L.3.

وفي إطار البند ٢١، "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط" (الوثيقة GC(51)/14)، اعتمد المؤتمر مشروع القرار GC(51)/L.1 عن طريق التصويت بنداء الأسماء.

وانتهى المؤتمر من مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال، "المناقشة العامة والتقارير السنوي لعام ٢٠٠٦". وأدلى مندوبو كل من السلفادور، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وسنغافورة، وسري لانكا، وإكوادور، وهايتي، وزمبابوي، وجمهورية مولدوفا، وإثيوبيا، وفلسطين بكلماتهم.

**اللجنة الجامعة**  
**الجلسة السادسة**  
في فترة بعد الظهر، وافقت اللجنة على أن توصي المؤتمر باعتماد ما يلي:  
— في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، مشروع القرار GC(51)/COM.5/L.13/Rev.2 المعنون "أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية"؛

— وفي إطار البند ٢٤، مشروع القرار GC(51)/COM.5/L.10/Rev.1 المدرج ضمن البند الفرعي ٢٤ (أ) المعنون "التوظيف في أمانة الوكالة"؛

— وفي إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، مشروع القرار GC(51)/COM.5/L.16/Rev.1 المعنون "أمان النقل".

واستمرت المناقشات بشأن مشروع القرار الشامل GC(51)/COM.5/L.11 في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، بعنوان "تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات".